

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٤٦٢ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٠٦٢ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٤/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

- تعويض - تعويض عن عمل مادي - إزالة غرفة متنقلة - إتلاف موجودات -
- تلوث بصري - الخطأ في التبليغ بالإزالة - الشك في محاضر الضبط والإزالة -
- يمين - التعويض عن قيمة الغرفة - التعويض عن قيمة الموجودات - مصروفات الدعوى - سلطة المحكمة في تقدير التعويض.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليها بتعويضه عن إزالة غرفته المتنقلة (بركس) لغرض الاتجار بالعقارات بمحض ترخيص، وعن إتلاف موجوداتها، وأتعاب التقاضي - دفع المدعي عليها بأن الإزالة كانت إعمالاً لتعيم إمارة منطقة الرياض وأمانتها بمعالجة التلوث البصري، وأن الإزالة تمت بعد إجراء التبليغ النظامي بالإزالة، وتحرير محضر في الموجودات - إنكار المدعي اتخاذ المدعي عليها لإجراء التبليغ النظامي، وادعاؤه بأن التبليغ تم مشافهة، وأنه نقل الغرفة إلى أرض مملوكة له، وأن المدعي عليها قامت بكسر قفل باب الغرفة، وإضاعة موجوداتها، وإزالتها - تقديم المدعي عليها صورة من ملصق تبليغ المدعي بمراجعتها ومحاضر الضبط والإزالة، وتبين منها أن ملصق التبليغ تضمن وجوب مراجعة المدعي عليها خلال إجازة رسمية، كما تبين أن المحاضر محررة بعد شهرين من الإزالة - تطرق الشك والاحتمال إلى

محاضر الضبط والإزالة؛ مما تكون غير صالحة للاستدلال - خطأ المدعى عليها في التبليغ بالإزالة، وتحرير محاضر الضبط والإزالة - الأصل في جانب المدعى، والبينة في جانب المدعى عليها كونها ناقلة عن الأصل - أداء المدعى اليمين على أن الغرفة كانت في أرضه حين الإزالة ومقلدة، وعلى صحة حصر الموجودات المقدم من قبله - استحقاق المدعى التعويض عن إزالة الغرفة وإتلاف الموجودات وفق تقدير المحكمة بناء على الحصر والفوائير المقدمة من المدعى - استحقاق المدعى التعويض عن أتعاب التقاضي وفق تقدير المحكمة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعى، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

تعيم أمير منطقة الرياض رقم (١٢١٦٥٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، بشأن معالجة التلوث البصري في مدينة الرياض.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع الدعوى في أن المدعى تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بطلب قيد دعوى إدارية ذكر فيها بأن لديه مكتب عقاري (بركس) بشارع إسحاق بحى نمار قامت بلدية نمار الفرعية بإتلافه وأخذ جميع ما فيه بدون علمه وبدون إشعاره، وختم صحيفة دعواه بطلب تعويضه عن قيمة غرفته المتنقلة (البركس) وإعادة محتوياته



التي قامت بلدية نمار بأخذها. وبعد قيد الطلب دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه، نظرتها الدائرة على النحو المبين في محاضرها، وبطلب الإجابة من ممثل المدعي عليه، قدم مذكرة تضمنت: أن بلدية نمار قامت بإحالة المراقب المشتكى عليه لإدارة المتابعة للتحقيق معه، وبعد ذلك انتهى التحقيق إلى أن ما تم عمله هو إجراء نظامي، ذلك أن الإزالة قد تمت بناء على ما جاء في التعميم رقم (٣٨٠٠٢٤٢٨٢) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٤هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٢١٦٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢هـ المشار فيه إلى: "ما يلاحظ في مدينة الرياض من تلوث بصري بشكل عام"، كما أن إزالة بركس المدعي لم تتم إلا بعد أسبوعين من وضع الإشعار، وحسب إفادة موظفي وعمال البلدية من خلال التحقيق معهم أنه تم إشعار المواطن بالإزالة من خلال وضع ملصق لمدة أسبوعين على موقع البركس، وتم إعداد وتوقيع محضر مصادرته وإتلاف على الطبيعة مباشرة من مراقب البلدية ومندوب المعدات ومندوب شركة النظافة، ولثبوت عدم تأمين البركس بالأقفال، وأن وضعه غير نظامي وعرضة لاستغلاله في أمور غيرأمنية، إضافة لعدم وجود رخصة بناء لموقع الأرض التي عليها البركس، وفي حالة عدم قناعته يمكنه التوجه للجهات المختصة، وختتها بطلب رفض الدعوى. ويعرضها على المدعي، قدم مذكرة جواية تضمنت: أنه يوجد لديه مكتب بركس باسم (...) بشارع إسحاق العام بحي نمار المخطط الأول (٢٥١٦) من ضمن المكاتب الموجودة على الشارع، وفي شهر (١٢) لعام ١٤٢٩هـ تبلغ من قبل بلدية نمار الفرعية بمنع مكاتب البركس، ووضعوا

على كل مكتب ملصق، وهو من ضمنهم، وامتنى للأمر، ونقله من الشارع العام إلى داخل الحي في أرض يملكونها وسط الاستراحات والشاليهات، ويوجد في أرضه بركس مصلى وضعه بجوار المصلى مؤقتاً، وجميع الأغراض فيه، وفي تاريخ ٢١/٤٤٠ هـ ذهب إلى الأرض لنقل البركس إلى مزرعة ابنه في حي المشاعلة، ولم يجد البركس، ولا يوجد له أي أثر في الأرض، ثم ذهب إلى بلدية نمار الفرعية، وسأل مدير إدارة المراقبة بأنه يوجد لديه بركس في الأرض رقم (٣٤٥٠) بجوار المصلى ولم يجده، فقال له تم إتلافه، والأغراض سلمت للجمعية الخيرية، وطلب منه سند باستلام الأغراض من الجمعية الخيرية، فقال له بعد أسبوع، وبعد أسبوع أخبره بأن الأغراض تالفة، وطلب منه سند محضر الإتلاف، فقال له بعد أسبوع، وبعد أسبوع أحاله على المراقب، فأخبره بأنه لا يوجد له شيء بكلمة تحدي وبدون عذر، ثم راجع رئيس البلدية، وأخبره بما حدث، فقال له بعد أسبوع، وبعد أسبوع أخبره بما قاله المراقب من أنهم وجدوا البركس مفتوح، ولا يوجد به سوى تريك الغاز، وسأل مدير المراقب هل تم التوثيق، فذكر أنه لم يتم بالتوثيق ولم يحصل على أي نتيجة، ثم تقدم بعدها إلى أمين منطقة الرياض بالمعاملة رقم (٤٠٠١٠٢٣٥٩) وأخبره بما حدث ووعده بإنتهاء المشكلة، ثم عادت المعاملة من أمين المنطقة إلى بلدية نمار الفرعية بنفس الرقم الموحد، ومن بلدية نمار الفرعية إلى إدارة المتابعة بنفس الرقم، ثم طلبوا منه المتابعة، وتحققوا معه دون حضور أحد منهم، ثم عادت المعاملة بعد التحقيق معه إلى بلدية نمار الفرعية بدون أي نتائج، وطيلة مراجعته لم يطلع على أي صورة محضر



في المعاملة، ولم يحصل على أي نتيجة سلبية أو إيجابية. وأضاف أنه لم يتبلغ ولا يوجد ملخص، وتمت الإزالة بالموقع وعمل محضر، ولم يوجد أي أثر للإزالة بالموقع ولم يطلع على المحضر، علماً بأنه يوجد لوحة إعلانية بمساحة مترين في متر ونصف بجوار باب البركس، ولو تمت الإزالة بالموقع لظهرت صورة اللوحة المرفقة، وجميع الأوراق والمخططات والسنادات عليها، ورقم الجوال، والهاتف الثابت، وأن البركس مؤمن بالقفل، ويوجد فسح بالرقم (٤٠٠٢٢٥٠٢٤) في تاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ، وطلب إحضار المذكورين وأخذ اليمين عليهم بأنه تم تبليغه، ولم يتم أخذ الأغراض الموجودة بالبركس من طرفهم، أو تعويضه مادياً جراء الخسائر التي لحقت به وقدرها سبعون ألف ريال، وأرفق صوراً لجميع الأثاث والأوراق الخاصة الموجودة بالبركس.

ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد قيمة الأضرار التي يدعى بها، وفي الجلسة التي تليها قدم مذكرة تضمنت قيمة الأضرار وتسعيرة الأغراض، ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة تضمنت: بطلب الجواب من البلدية المختصة جاء جوابهم متضمناً أن الموجودات التي يدعى المدعي أنها كانت موجودة داخل البركس وقت سحبه هي تريك غاز (صغير الحجم) موجود لدى البلدية، وأيضاً فرشات قديمة تالفة جداً عددها (٣) تم إتلافها مع شركة النظافة بموجب المحضر المرفق صورته فقط لا غير، علماً أن البركس وقت إزالته كان بابه مفتوحاً وفقاً للصور المرفقة، كما تتمسك الأمانة بما سبق تقديمها في هذه القضية، وتحيط الدائرة أنه تم وضع ملخص (إشعار) على البركس قبل إزالته، وبالتالي لا يمكن تحقيق طلب المدعي في هذه الدعوى وفقاً لما جاء

في مذكرات الأمانة، وختمنها برفض الدعوى لما سبق بيانه. وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة تضمنت: بخصوص بيت البركس الجاهز الذي تم منعه من مزاولة بيع وشراء وتأجير العقارات من خلاله، وقد تم تسليمه إنذار بإيقافه، وبالفعل تم إيقافه ونقله إلى أرضه الكائنة بحي نمار والمملوكة له بموجب صك شرعي واستأجر محل، وراجع بلدية نمار وطلب المسؤول منه مراجعتهم، وتجدون إفادتين مختلفتين تماماً صادرة عن بلدية نمار الفرعية، واحدة تفيد البلدية بأن البيت كان مفتوحاً، ولا يوجد فيه سوى تريك غاز، وفي الخطاب الثاني أنه تم عمل محضر وملحق للإزالة، وهذا لم يذكر في الخطاب السابق، وأرفق جدولًا حصر فيه موجودات الغرفة المتنقلة (البركس) وقت الإزالة، وطلب التعويض عنها. وأضاف إليها طلب التعويض عن أتعاب التقاضي بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ليصبح مجموع مبلغ مطالبه مبلغاً قدره (٢٦,٧٣٩) ستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً. وبعرضها على ممثل المدعي عليها، قرر الاكتفاء. وفي جلسة ١٤٤١/٤/١٢ هـ أفهمت الدائرة المدعي أنها بقصد توجيه اليمين عليه بسبب عدم إمكانية توجيه اليمين إلى الشخصية المعنوية (جهة الإدارة) وأنها ستأخذ يمينه على ثلاث نقاط، الأولى: أن (البركس) كان على أرض مملوكة له حين تمت إزالته. الثانية: أن الحصر الذي قدمه في الجلسة الأخيرة للأغراض التي كانت في البركس صحيحة من حيث وجودها في (البركس). الثالثة: أن باب (البركس) كان مغلقاً ولا صحة لما قالوا بأنه كان مفتوحاً. وبعد أن ذكرته الدائرة بعزم أمر اليمين وعدم جواز أكل المال باليمين الكاذب، وأن الدائرة



ستغليظ اليمين، استعد وحلف بالله العظيم قائلاً: "أقسم بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم أن البركس حين إزالته كان على أرض مملوكة لي، وأن باب البركس كان مغلقاً، وأن ما قدمته من حصر صحيح"، إلا الأسعار لا أحلف عليها لأنها تزيد وتنقص، وكرر القسم ثلثاً، وقال: أترك للدائرة تقدير قيمة الأغراض التي لحقت بها الأضرار لأن الأسعار التي وضعتها للأغراض أسعار جديدة، وليس مستعملة كحالة الأغراض التي صادرتها المدعى عليها من البركس. وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان الاكتفاء. وبعد المداولة ونظرًا لصلاحية الدعوى للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها في جلسة هذا اليوم مبنيةً على ما يلي من الأسباب.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (٢٦,٧٣٩) ستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً؛ فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة والتي تختص بها المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩هـ والتي نصت على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: "ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن أعمال أو قرارات جهة الإدارة"، كما أن المحكمة تختص مكانياً بنظر الدعوى استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ، ومحالة

للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. أما عن قبول الدعوى، فإن نشوء الحق في مثل هذه الدعوى يكون من تاريخ علم المدعي بقيام المدعي عليها بإتلاف بعض ممتلكاته، والذي كان في تاريخ ٢٠١٤٤٠/٢/١هـ؛ مما تكون هذه الدعوى مقبولةً شكلاً لإقامتها خلال المدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. أما عن الموضوع، فمن الثابت أن المدعي يملك غرفة متنقلة لغرض الاتجار بالعقارات باسم مكتب (...) وذلك في حي نمار في مدينة الرياض، ومن الثابت أن المدعي عليها بلغها تعليم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٢١٦٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢هـ المشار فيه إلى: "ما يلاحظ في مدينة الرياض من تلوث بصري بشكل عام"، والذي جاء تبعاً له التعليمي الداخلي من أمين منطقة الرياض رقم (٢٨٠٠٢٤٢٨٢) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٨هـ، والذي بناء عليه أزال المدعي عليها البيوت المتنقلة المستخدمة لغرض تجاري كبيع العقارات، ومن الثابت أن المدعي عليها قام بإزالة الغرفة المتنقلة العائدة للمدعي، وقادت بإتلاف ما فيها، وقام النزاع بين الطرفين في اتخاذ المدعي عليها لإجراءات التبليغ قبل الإزالة، وفيما إذا كان البيت المتنقل محراً بالأقفال قبل الإزالة، وفي الأغراض الموجودة في البيت المتنقل، والمملوكة للمدعي، والتي كان الواجب تسليمها للمدعي لاحقاً، وقد راجعهم المدعي بغرض استلام أغراضه، وكانت إفادة المدعي عليها متناقضة، والمدعي عليها تدعي اتباعها لإجراءات النظامية بتبليغ المدعي بإزالة الغرفة المتنقلة، وبأنها حررت محضراً لضبط الموجودات في البركس،



والداعي ينزعهم في هذا، ويؤسس دعوah على خطئهم في عدم تبليغه، وفيه كسر قفل الباب، وفي إضاعة الأغراض التي كانت داخل (البركس). والدائرة بعد أن نظرت في الخلاف بين الطرفين، واطلعت على المحاضر الرسمية وجدت أن المدعى عليها تدعي تبليغه بموجب ملصق تبليغ، والمدعى ينكر ذلك ويدعى بأنه تم تبليغه مشافهة بإزالة الغرفة المتنقلة، فنقلها عن الشارع الرئيسي لأرض مملوكة له بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١ هـ الصادر من كتابة العدل بجنوب الرياض، والمدعى عليها تدعي تبليغه بموجب ملصق أرفقت للدائرة صورة منه، وهو مؤرخ في ١٤٢٩/٥/١٢ هـ أي في يوم إجازة، وفيه وجوب المراجعة خلال يومين !! كما قدمت المدعى عليها محضرا حرره الموظف بأنه في يوم ١٤٤٠/١/٢١ هـ تم الخروج إلى شارع نجم الدين في حي نمار وتم ملاحظة غرفة شينكو وتمت إزالتها، وفيها ثلاثة فرشات وأربع مراكبي (مساند) وكلها تالفة جداً ويوجد طريق غاز تم حجزه لدى البلدية. ولاحظت الدائرة أن تاريخ توقيع المحضر كان في ١٤٤٠/٢/٢١ هـ وليس في تاريخ الإزالة، وقدمت المدعى عليها صوراً لإتلاف الغرفة المتنقلة بالمعدات الثقيلة ومساواتها بالأرض، كما اطلعت الدائرة على محضر إتلاف جاء فيه: أنه بتاريخ ١٤٤٠/١/٢١ هـ تم إتلاف فرشات ومراكبي ومساند عددها (٤+٣) ولاحظت الدائرة أن تاريخ التوقيع كان في ١٤٤٠/٣/٢١ هـ وليس في تاريخ الإزالة، وهذه المستندات التي قدمتها المدعى عليها تطرق إليها الشك في تاريخ تحريرها، إذ الواجب تحريرها في وقت الإزالة، وليس بعدها بقرابة شهرين، والمدعى حين مارس العمل التجاري ببيع العقارات كان بموجب

ترخيص مزاولة نشاط تجاري، والمدعى عليها استندت في الإزالة على تعليم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٢١٦٥٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ، وتعيم أمين منطقة الرياض رقم (٢٨٠٠٢٤٢٨٢) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٨هـ، وبعد أن أطلعت عليها الدائرة لم تجد فيها أي إشارة إلى إزالة الغرف المتنقلة التي توضع في مخططات العقار؛ مما ي證明 به الشك في صحة استناد الجهة الإدارية عليها بالإزالة، وفي وجوب ثبوت إبلاغ المدعى قبل الإتلاف لكون مثل هذه الغرف المتنقلة لم تكن ممنوعة قبل التعيمين المشار إليهما والذين لم ينصا بصرامة على منعها. والدائرة في سبيل تحقيقها لدى توافر أركان المسؤولية التقصيرية لم يثبت لها خطأ المدعى ولا خطأ المدعى عليها في مسألة صحة إزالة الغرفة المتنقلة على وجه القطع واليقين، ولكن ثبت لها خطأ المدعى عليها في تحريف المحاضر وفي إثبات الإبلاغ، ومن المعلوم أن القاضي الإداري يراقب مشروعية أعمال جهة الإدارة، وله دور في تقويمها، كما أنه يراعي حرمة الملكية الخاصة، وعدم جواز الاعتداء عليها إلا بحق يجيزه الشرع والنظام، والمدعى يؤسس مطالبته على خطأ المدعى عليها، وهذا الخطأ وإن لم يثبت على وجه القطع واليقين إلا أنه معتصد بأصل حرمة ملكية الغير، فضلاً عن أن المحاضر (الضبط والإتلاف) قد تطرق إليها الاحتمال مما يجعلها غير صالحة للاستدلال، والمدعى ينكر تبلغه بالإزالة، ويدعى أن الغرفة أزيلت من ملکه وليس كما في محضر الإتلاف، وطلب من الدائرة توجيه اليمين للمدعى عليها، ولما كان الأصل في جانب المدعى والبينة في جانب الناقل عن الأصل (المدعى عليها)، وقد



قدمت المدعى عليها ببيانها من محاضر واطلعت عليها الدائرة وقام في وجدانها الشك فيها، آثرت الدائرةأخذ يمين المدعى على ثلاث نقاط، الأولى: أن (البركس) كان على أرض مملوكة له حين تمت إزالته. الثانية: أن الحصر الذي قدمه للدائرة للأغراض التي كانت في البركس صحيحة من حيث وجودها في (البركس) حين الإزالة. الثالثة: أن باب (البركس) كان مغلقاً ولا صحة لما قالوا بأنه كان مفتوحاً.

وبعد أن ذكرته الدائرة بعظام أمر اليمين وعدم جواز أكل المال باليمين الكاذب، وأن الدائرة ستغفلظ اليمين، استعد وحلف بالله العظيم قائلاً: "أقسم بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم أن البركس حين إزالته كان على أرض مملوكة لي، وأن باب البركس كان مغلقاً، وأن ما قدمته من حصر صحيح"، إلا الأسعار فلا أحلف عليها لأنها تزيد وتقصص، وكرر القسم ثلاثة. ونظرت الدائرة في الحصر الذي قدمه المدعى للأغراض التي يدعي وجودها في الغرفة المتنقلة، ووجده قد أرفق لها فواتير من تجار في السوق تشهد لتسعيرتها، ووجده قد أقر أمام الدائرة بأنه يترك للدائرة تقدير قيمة الأغراض التي أقسم على وجودها في البيت المتنقل قبل الإزالة؛ لأن الأسعار التي وضعها للأغراض أسعار جديدة، وليس مستعملة كحالة الأغراض التي صادرتها المدعى عليها من البركس. وباطلاع الدائرة على الحصر والفوواتير التي أرفقها المدعى، انتهت وبصفتها الخبير الأول إلى تعويض المدعى بنصف قيمة الأغراض التي يدعى بها باعتبارها مستعملة لا سيما وقد ترك المدعى للدائرة تقدير

قيمة الأغراض باعتبارها مستعملة كما في محضر جلسة ١٤٤١/٤/١٢هـ، والمدعى كان قد أجمل مطالبه بمبلغ قدره (٢٦,٧٣٩) ستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعية وثلاثون ريالاً، شاملة لأتعاب التقاضي بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. والأغراض التي يدعى بها كانت كالتالي: (عتلة حديد - مسحاة حديد - تريك غاز-جهازين محولين لكهرباء البطارية الجافة - رحاء - رادو - أربع مراكي - أربع مساند - أربع قطع زل تركي - كرسين - ومخلطات وسندات قبض وعقود شراء - قيمة البركس) بمجمل قدره (١٦,٧٣٩) ستة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعية وثلاثون ريالاً، والدائرة ترى التعويض عنها بنصف قيمتها، أي بمبلغ قدره (٨,٣٦٩,٥٠) ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعية وستون ريالاً ونصف ريال. أما أتعاب التقاضي فالدائرة بصفتها الخبر الأول تنتهي إلى تقدير أجرة المثل عن أتعاب التقاضي باعتبار مدة المراقبة وعدد الجلسات والمذكرات، واللوائح المقدمة، وما بذل أثناء الترافع من جهد معقول بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن سبع جلسات مراقبة بواقع (٥٠٠) ريال للجلسة، وعن صحيفة الدعوى ومذكرتين بألف وخمسين ريال؛ مما يكون معه مجموع المبلغ الذي تحكم به الدائرة على المدعى عليها كالتالي: (٨,٣٦٩,٥٠) ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعية وستون ريالاً ونصف ريال، تعويضاً عن الموجودات المختلفة. (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال كتعويض عن أتعاب التقاضي. مما يكون معه مجمل المبلغ الذي تحكم به الدائرة هو (١٢,٣٦٩,٥٠) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعية وستون ريالاً ونصف ريال، وترفض ما عدا ذلك من طلبات.



لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة الرياض بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١٣,٣٦٩,٥٠) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستون ريالاً ونصف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

